

ومن تقارن الخطا كعبد عفيف عدل عالم
 وجز فاسق لعار حجة العبد لها اولاد احوال المروحة
 المحطوبه اما الولي بلا اوجر في عالم وعني جاهل والقر
 تزوج العالم العبد او مع عالم ووع وصي حاصلا واستوا
 كان العبد محبا للفتح والاذن تزوج الصبي **قاعدة**
 المحارم يدخل في النصوص كما العبد والبا يدخل في الطاهر من
 اطلاق العشر وقال لردت تسعة لم يقبل منه ويجب تحطيا العه
 وان ثبت تسمية الشيء باسم الكره كالا سود ومنه لا يقع
 عناه عن عاقبة ومنطلق العموم وارا ان الخصوص هو
 مصدق له وكل لفظ لا يجوز دخول الحار فيه لان ثبوت التسمية
 صرفه عن صوصه فلو طلق الحالف ثلثا وقال لردت ثلثين
 لم يبع منه ولو حلف على الكل وقال لردت ثلثين يبع هلكا كان
 او مع **قاعدة** الصفه ترد للخصص ناره وللذو حجة على
 ولها فروع منها الاختلاف ملك العبد علمه او ملكه يشاء
 الى قوله تعالى لا يقدر على شيء فانه كصفه لقوله تعالى فاقنا
 ايضا للذو حجة دل على عدم ملكه مطلقا وان جعلناها للخصص
 فهو مما لا ملك له للخصص بالوصف بل على نفسه عن غيره
 منه تعارض الحمله بين الحار والبا والسنين والجماء الحاله
 معينه لصلح الحاله وخصصه له وعليه يتفرع توجيه قوله
 تعالى

لجسده
 ودمه الله

تعاير فانك لو اجماع بذكر اسم الله عليه وان لم يستوفى هذا الجملة
 على تقدر جعلها مسلفه يكون الذي يختصم على غير اسم الله التسمية
 وان جعلنا هلكا لوجه حجه يستعمل حجه وهناك اياتنا
 بتمسكه الخصمات ومسفا الاختلاف في العارية فانها
 عندنا لا يضمن بها بالشرط وعند بعض العامة بضم غير
 شرط لان الذي صلحهم استعار من ضمان ربيعة ادعى
 وقال له لخصما وقال الذي صلح به عارية مضمونه فالوصف
 فلما لم يكون للخصص يكون ذلك شرط الضمان بما هو في قوله
 انه مع شرط الضمان يكون مضمونه ومسفا لوقا الكيل به استوفى
 ديني الذي عاوان فمات استوفاه من ارثه لان الصفه للذو حجة
 والتعريف لوقا من فلان لم تكن له مطالبه وارثه سر علقنا
 من استوفى فمكون طرف العوا والمحد وفيكونها في العيول
 اذ الحار يضمن في الخصص وبعاد جعلها بمانته ولو امكن
 صارت كالتسلسل السالفه وقال بعضهم بالمعنى بناء على ايضا
 للخصص في مسفا لوقا لروحه ان ظاهره من قوله وحج
 في الظاهر مسفا لوقا وحلف انك لو تكلم هذا الصبي فصار سخيا
 او اكل من لحم هذا الجار فصار كيشا او اركب بابه هذا
 العبد متقن ملكه اية فركبها فقال لردت حث وعلي
 الخصص حيث يقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء بالجماع

المضموم

Copyright © King Fahd University